لزمه مع القضا مدان فان اخر سنين فا ربعة امداد او لما فسنه وهكذا واما الهرم
والزمن الذي لم يرجى برؤه اذا شق عليهما الصوم فانه يلزمهما الفديه بلا قضا فان قدر
الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضا لانه كان غير مخاطب بالصوم على الاصح وكذا كل من مات
وقد تمكن من الادا فانه يخرج من تركته ايضا عنه لكل يوم مد فان صام عنه وليه او اذن لمن
يصوم عنه قضا سقط المد وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم او يصام عنه في الكفارات فيسقط
المدون لـ في الحاوي تعين المد ولا يصام عنه وهو القول الجديد لكن قال النووي لم يصحح الامام
الرافعي واحد من القديم والجديد في صوم القريب وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فان المشهور من
المذهب الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي ان يجزم
بالقديم فان الاحاديث الصحيحه ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد
في الاطعام ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى وصح ان
القريب ولي وان الاجنبي لا يجزي الا باذنه وبدا في الحاوي عمن يلزمه المد بلا قضا وعطف عليه
من يلزمه المد والقضا ولم يبينه **وقوله** وجب اتمام قضا لا تطوع غير حج وعمرة ولا فرض
كفاية كعلم لا صلاة جنازة اي وجب اتمام كل قضا واجب شرع فيه كما يجب اتمام ادائه ولا يجب
اتمام التطوع بالشروع فيه لحديث عايشه رضي الله عنها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا صايمة فنا ولني بعض شرابه فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صايمة واني لو ...
ان اردته فقال ان كان قضا من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان
شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه وهكذا حكم كل تطوع شرع فيه الا الحج والعمرة فانه
يجب اتمامهما كما سياتي في بابه وكذلك فروض الكفايات اذا شرع فيها لا تتعين عليه الاتمام كما
لا تتعين عليه الادا الا صلاة الجنازة لان الاعراض عنها هتك حرمة الميت ومثلها الاجهاد ...
من فروض الكفاية بالعلم وفيه وجه انه اذا انس طالب العلم من نفسه الرشد انه يجب عليه
اتمام الطلب والصحيح خلافه **وقوله** وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشورا وتاسوعا وستة
شوال وبولا وايام البيض والاثنين والخميس وكره افراد سبت وجمعة لا صوم دهر لقادر
اي من السنن التي ينبغي المواظبة عليها صوم يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة سنتين
وهذا في غير الحاج اما الحاج فالسنة افطاره ومنها صوم عاشورا وهو العاشر من المحرم قال صلى
الله عليه وسلم صيامه كفارة سنة ويستحب تاسوعا ايضا وليس له تاكيد ومنها صوم ستة ايام من
شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله ويستحب
ان يوالي صيامها ومنها صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
لانه صلى الله عليه وسلم اوصى باذن يصومها ومنها صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما ويكره افراد يوم الجمعة بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او بعده وكذا افراد السبت للنهي الوارد فيه واما صوم الدهر فيكره لمن تضرر او ضيع
به حقا والا فلا يكره بل يثاب عليه كسائر التطوعات بالصوم فرل ... من الصوم فهو افضل
لكن المختار ان صوم يوم وفطر يوم افضل لانه صيام داود وفي الصحيحين صيام داود افضل
الصيام وفي عبارة الحاوي في بيان صوم التطوع قصور من وجوه احدها انه قصد بيان ما
لا يجب اتمامه من التطوع بيان ما ندب اليه من السنن فقال كصوم عرفه الثاني انه اطلق استحباب
صوم يوم عرفة وهو مخصوص لغير الحاج الثالث انه اقتصر على استحباب ستة شوال ولم يبين

ان

ان موالاتها سنة الرابع انه اطلق استحباب صوم الدهر وهو مختص بالقادر الذي لا تضيع
حقا والا فهو مكروه الخامس انه لم يبين من الايام ما يكره افراده بصوم **وقوله** باب
سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمانينة لمسلم عاقل بنية في مسجد وجامع اولى وتجب
فيه اعلم ان الاعتكاف سنة بالاجماع وانما يصح بلبث ويشترط ان يكون زايدا على الطمانينة في
الصلوة سواكان واقفا او مترددا في المسجد ولا يكفي مجرد العبور ويشترط ان يكون للبث
حلالا فلا يصح الاعتكاف من حايض ونفسا وجنب لان لبثهم في المسجد حرام ويشترط كون المعتكف
مسلما عاقلا فيصح من رقيق وامراة ولا يجوز بغير اذن سيد وزوج ولهما اخراجهما من تطوع
من تطوع او نذر بلا اذن ولو اعتكف كافر او مجنون لم يصح لانهما ليسا من اهل العبادات ويشترط
ان يكون الاعتكاف في مسجد فلو اتخذت المراة في بيتها مسجدا للصلاة لم يصح اعتكافها فيه **وقوله**
ويقطعه خروج لا بنية عود ان اطلق ولا لخلا ان فحش ولا لما لا يقطع ولا ان تابع وموجب جنابة
فطر وحيض الا وسكر وكفر اي ويقطع نية الاعتكاف المطلق والمقيد وكذا المتتابع ما
ذكر فيجب بعده ان يجدد نية الاعتكاف ولا يبطل الماضي منه لانه عبادة مستقلة بخلاف ما
لزم تتابعه فان كان الاعتكاف مطلقا انقطع بالخروج ونحوه مع ما ذكر سواكان الخروج
لتبرز او لغيره الا اذا خرج لحاجة وعزمه ان يعود فعاد فلا يجدد كذا نقله الرافعي عن المولي
واعترض عليه وقال ان اقتران النيه باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وتبعه
في الروضه وقال في شرح المهذب والذي قاله المتولي وغيره هو الصواب لانه لما احدث نيه
العود عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنيه واحدة كما لو نوى التنفل بركعتين ثم جعلهما
اربعا او اكثر قلت معناه ان من نوى العود عند خروجه كمن نوى اول اعتكافه الاعتكاف
وان يخرج لكذا ثم يعود اليه فهذا يسلم المعترض صحته والله اعلم وان كان الاعتكاف مقدرا
بمدة مثل ان نوى اعتكاف يومين وغيرهما ثم خرج نظرت فان خرج للتبرز وهو البول والغايط
لم يبطل اعتكافه لان وقت الخروج للتبرز كالمستثنى وان خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه
على الاصح الذي صححه في الروضه واصلها والمنهاج واصله وغيرهم وذكروا عن صاحب التهذيب ...
الخروج لما لا يقطع التتابع ان لم يكن منه بد كقضا الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة
الى التجديد وان كان منه بد او طال ففيه وجهان ويقطعه موجب الجنابة التي يفسد الصوم
وهو الايلاج والاصح لا مشكل في فرج ولو من بهيمة او دبر والانزال اذا كان بما شرع فيها دون
الفرج كلمس بشهوة وايلاج في قبل مشكل اما الاحتلام والنظر ونحوه فلا يقطعه فان امكنه الغسل
في المسجد لم يجدد نية وان خرج له جدد ويبطل بالرده ويقطعه السكر على المذهب ويقطع الاعتكاف
الحيض المطلق منه والمقيد وكذا المتتابع الا ما استثني بعد والسكر والكفر مطلقا **وقوله**
في الحاوي الاعتكاف سنة الى قوله والسكر والكفر فيه امور احدها انه جعل ما هي شروط
للصحة شروطا للسنة وذلك غير المتعارف وان ما ولا الثاني اطلاقه ان الاعتكاف في الجامع
اولى ولم ينبه على انه قد يجب الاعتكاف فرض متتابع كاسبوع فما فوقه الثالث انه اطلق وجوب
تجديد النيه بالخروج من الاعتكاف المطلق وقد بينا ان الصواب كما قاله النووي فيمن خرج ناويا
للعود عدم البطلان الرابع انه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة في غير المتتابع انه اذا
خرج لما لا يقطع التتابع لا يجدد النيه والصحيح انه يجدد الا اذا خرج لقضا الحاجة ونحوه بناه
الخامس انه قال وترك الجماع واطلق ولا بد من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم كما في افساد صوم رمضان

Copy... sity